

أحكام القرآن

@ 428 @ بما قد شرحناه في سورة الكهف بأن يقول (! !) الكهف 39 وإِ أعلم \$ المسألة الرابعة عشرة \$.

قد بينا في سورة النساء كيفية السلام الذي شرع لإِ لعباده وأوضحنا مجراه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد على الجماعة يكفي في الابتداء والرد .

وقال الحسن كان النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء وهذا صحيح فإنها خلطة وتعرض إلا أن تكون امرأة متجالة إذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى \$ الآية الثامنة والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) الآية 62 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى في سبب نزول الآية \$.

والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال .

الأول أن الأمر الجامع الجمعة والعيدين والاستسقاء وكل شيء يكون فيه الخلطة قاله يحيى بن سلام .

الثاني أنه كل طاعة لإِ قاله مجاهد .

الثالث أنه الجهاد قاله زيد بن أسلم .

وقد روى أشهب ويحيى بن بكير وعبدالإِ بن عبدالحكم عن مالك أن هذه الآية إنما كانت في حرب رسول الإِ يوم الخندق وكذلك قال محمد بن إسحاق والذي بين ذلك أمران صحيحان